

## شرح نيل المرام من آيات الأحكام (45) (المائدة، الآية ٥٤، ٩٤)

٣٢/٥٤٤١

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلني واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اما بعد بين ايدينا هو كتاب نيل المرام من تفسير آيات الأحكام. لمؤلفه صديق حسن خان رحمة الله - 00:00:00  
الله تعالى. الآية الحادثة عشرة او الآية من سورة المائدة. قوله تعالى سمعونا لذب الكالون للساحت هذى اخذناها تحدثنا عنها. طيب يقول ان قوله تعالى انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلمو - 00:00:20  
اي نعم للذين هادوا والربانيون والاحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشوني واخشوني ولا بآيات ثمن قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله اولئك هم الكافرون. ثم قال وكتبنا عليهم ثم قال فاولئك هم الظالمون. ثم قالوا - 00:00:40

ثم قال فاولئك هم الفاسقون. فالمؤلف يتكلم عنها يقول ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون. يقول لفظ من؟ من صيغ وتفيد ان هذا غير مختص بطائفة معينة. بل لكل من ولد الحكم وقيل انها مختصة باهل الكتاب. وقيل بالكافار - 00:01:00  
مطلقا لان المسلم لا يكفر بارتكاب الكبيرة. وقيل هو محمول على الحكم بغير ما انزل الله وقع استخافافا او استحلالا او جحدا يعني يقول من من يحكم من لم يحكم بما انزل الله استخافافا بحكم الله - 00:01:20  
او استحلالا يقول هذا جائز او جحدا يجحد الحكم فهذا يدخل في الكفر. طيب يقول والاشارة بقوله اولئك الى من؟ والجمع باعتبار معناها. وكذلك ضمير الجماعة هم الكافرون. يقول اخرج الفريابي - 00:01:40  
اه عن ابن عباس في قوله انه ليس بالكفر الذي يذهبون اليه وانه ليس كفرا ينقل ينقل من الملة بل كفر دون كفر. اي نعم يقول من لم يحكم ما انزل الله من المسلمين وهو كافر كفر دون كفر. يعني ليس الكفر - 00:02:00  
الذى يخرج من الاسلام. طيب يقول واخرج عبد ابن حميد عن عطاء ابن ابي رياح عن عطاء ابن ابي رياح في قوله تعالى هذا وقوله هم الظالمون والفاسقون قال كفر دون كفر وظلم دون - 00:02:20  
ورزق دون فسق. طيب ما معنى هذه الآيات؟ نقول نقول اه فاولئك هم الكافرون ان يستحل فهؤ كان حقيقة. ان لم يستحل ولا يبيح او يجحد فهو كفر دون كفر. يعني كفر يعني - 00:02:40

يسمى كفر لكن لا يخرج عن الاسلام. لا يخرج عن ذلك الاسلام. والظلم واضح لان الظلم يقع من المسلم وغيره. فيكون ظالما في حكمه وفاسقا لانه خرج عن حكم الله. طيب يقول وكتبنا عليهم فيه ان النفس بالنفس - 00:03:00  
يقول كتمنا يعني فرضنا عليهم فيها اي في التوراة على اليهود. ان النفس بالنفس بين سبحانه وتعالى في هذه الآية فرضه علىبني اسرائيل من القصاص في النفس والعين والانف والاذن والسن والجرح. يعني يعني القصاص في النفس وما دون النفس - 00:03:20  
وقد استدل ابو حنيفة وجماعة من اهل العلم بهذه الآية فقالوا ان المسلم يقتل بالذمي. لان الله قال النفس بالنفس. لان لانه نفس وقال الشافعي وجماعة من اهل العلم ان هذه الآية خبر عن شرع من قبلنا. وليس بشرع لنا. وقد - 00:03:40  
قدمنا في سورة البقرة كتب عليكم القصاص في القتل بما فيه الكفاية. يعني هذى المسألة الان الذي هل يقتل الذمي؟ هل يقتل المسلم بالذمي؟ نقول لا. المؤمنون تتکافی دماؤهم. فلا يقتل - 00:04:00

مسلم بكافر. ولا يقتل مسلم بذمي. لأن المسلم أعلى. الأعلى من الذنب وأعلى من الكافر. كما انه لا يقترب الحر بالعبث. اما المرأة بالرجل يقتل الرجل بالمرأة كما دلت الاحاديث عليه. طيب. يقول وختلف اهل العلم في شرع من قبلنا - 00:04:20  
هل يلزمنا ام لا؟ نقول متى نأخذ بشرع من قبلنا؟ اذا وافق شرعتنا. اما اذا خالفه فلا نأخذ به هنا الجمهو الى انه يلزمنا اذا لم 00:04:40  
ينسخ وهو الحرم. وذكر ابن الصباغ -

الشعر اجماع العلماء على الاحتجاج بهذه الآية على ما دلت عليه. قال ابن كثير في تفسيره واحتج او احتج الائمة كلهم على ان الرجل يقتل بالمرأة هذه الآية الكريمة. وقد اوضح الشوكاني ما هو الحق في شرح هذا المنتقى وغيره في غيره. وغيره - 00:05:00  
يعني الشوكاني له كتاب اسمه نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار. والمؤلف كثير ما يعتمد على الشوكاني. المؤلف من علماء حتى قيل 00:05:20  
انه تتلمذ على الشوكاني ولم يره. كيف لم يره؟ لأن الشوكاني توفي الف ومئتين وخمسين -  
صديق حسن خان توفي الف وثلاث مئة وسبعين ما ادركه. لكنه اخذ مؤلفاته وتلمذ على قد يكون ادركه في صغره لكن المسافة بعيدة. طيب يقول وفي هذه آية توبخ لليهود وتقرير لهم لكونهم يخالفون ما كتبه الله عليهم بالتوراة. كما حكاها هنا ويفاضلون بين الانفس  
كما سبق - 00:05:40

وقد كانوا يقيدون بين النظير من بني قريظة يقيدون يعني يقتدون القود القص القصاص يقيدون بني النظير من بني  
قريظة ولا يقيدون بني قريظة من بني النظير. طيب قوله والعين - 00:06:10  
والعين بالعين الظاهر من من النظم القرآني ان العين اذا فقأت حتى لا لم يبقى فيها مجال للاذان انها تقطع عين جانبها والانف  
اذا جدعت الانف جدع انف الجاني والاذن بالاذن قطعت - 00:06:30

تقطع اذنه. وكذلك السن. فاما لو كانت الجناية ذهبت لبعض ادراك العين او بعض الانف او بعض او ببعض السن فليس بهذه الآية ما  
يدل على ثبوت القصاص. يقول الآية يقول السن بالسن اذا سقط السن يسقط - 00:06:50  
اما يكسر السن يكسر بعضه. يقول وختلف اهل العلم في ذلك اذا كان معلوم القدر يمكن الوقوف على وكلامي وكلامهم مدون في  
الكتب الفروع. والظاهر من قوله والسن انه لا فرق بين الثناء والانياب والاضراس والرباعيات - 00:07:10  
انه يؤخذ بعضها ولا فضل لبعضها على بعض واليه ذهب اهل العلم كما قاله ابن المنذر. واليه ذهب اكثر اهل العلم. وقال في  
ذلك عمر رضي الله عنه ومن تبعه وكلامه مدون في مواطنه ولكنه ينبغي ان يكون المأذوذ في القصاص من الجاني هو المماطل للسن  
المأكول - 00:07:30

المجني عليه. فان كانت ذاهبة فان كانت ذاهبة فما فما يليها. يعني لو انه كسر الثناء وجئنا الى الجاني ما في ثنية ما عنده ثنية  
شنسيوي؟ نأخذ الجانب التي تكون بعدها مثلا هذا قصده. هل يؤخذ بهذا او لا بد السن مقابل السن؟ نقول اصل السن مقابل السن.  
لكن اذا فقدت - 00:07:50

اذهب الى الى غيره. الله طيب. يقول والجروح قصاص اي ذوات قصاص. وقد ذكر اهل العلم انه لا قصاص في الجروح التي يخاف  
منها التلف اذا كان الجرح هذا اذا ان فعلنا به انه يسري الى موطنه نافع لا نفع - 00:08:20  
يعني ولا في مكانه لا يعرف مقداره عمقا او طولا او عرضا. يقول متى يؤخذ الجرح بالجرح؟ اذا جرح يجرح ولا ما يجرح؟ شج رأس  
فلان اشج رأسه. نقول هذا الاصل. القصاص انه شد رأسه. لكن نshed بمقداره - 00:08:40  
لكن هذا يقول هنا قد لا يعرف المقدار العمق كمن وصل او الطول او العرض لا تستطيع تأتي بدقة هذا معناه يقول اذا كان صعب  
القصاص فيهما فلا فلا يقتضي منه - 00:09:00

انما ينقل الى الديمة. طيب يقول وقد قدر قدر ائمة الفقه كل جراحة بمقادير معلومة. وليس هذا موضع بيان كلامي. ما معنى  
العرش؟ هو الفرق الارش الفرق ما بين الصحة والمرض. او ما بين الجرح وسلامته. يعني اذا جينا الى الجرح كيف - 00:09:20  
نعطي نقول هذا في فرق بين هذا وهذا الفرق يسمونه طيب يقول فمن تصدق به فهو كفارة له اي من تصدق من المستحقين للقصاص  
بالقصاص بان عفا عن الجاني. وهو كفارة للمتصدق. يكفر الله عنه. ومثل ما انه عفا - 00:09:50

الله عنه. وقيل ان المعنى هو كفارة للجائح. فلا يؤخذ بجناية في الاخرة. يعني انت تصدقت عنه خلاص اسقطت حقك. فلا يعاقب في

الاخرة. لأن العفو يقوم مقام اخذ الحرم منه. والاول ارجح. اللي هو صدقة للمجنى عليه. العام - 00:10:10

لأن الضمير يعود على هذا التفسير الآخر. طيب قوله هنا فاحكم بينهما انزل الله اي بما انزله اليك في القرآن لاشتماله على جميع ما شرعه الله لعباده. ولا تبع اهواءهم اي اهواء اصحاب الملة - 00:10:30

عن ما جاءك من حرق متعلق بلا تتبع على تضمينه معنى لا تعدل ولا تنحرف عما جاءك من الحرق يقول وفي وفي النهي له عن ان يتبع اهواء اهل الكتاب ويعدل عن الحق الذي انزله الله عليه فان كل ملة من - 00:10:50

ان يكون الامر على ما هم عليه. وادركونا عليه سلفهم. وان كان باطلا منسوبا او محرفا عن الحكم الذي انزله الله على الانبياء كما وقع في الرجم ونحوه مما حرفوه من كتب الله. طيب واضح الاية هذى واضحة ان الله امر نبيه ان يحكم بينهم باي شيء بما - 00:11:10

وبحكم الله وحذره من ان يتبع اهواءهم ان بمعنى ان يصرفوه عن حكم الله هذا معنى طيب بعدها تنتقل الايات الى بيان يعني ما احله الله من الطيبات وحكم اليمين وحكم بعض الاشربة - 00:11:30

التي حرمها الله ان الخمر والميسر ونحوه وبعض الاحكام هذا يأتي الحديث عنه ان شاء الله في اللقاء القادر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:11:50